المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

02 et 03/01/2016

المغربية الصحراء

دعا إلى التنصيص على المهمة الدستورية المركزية للهيئة وسجل اختلالا في سلط التعيين

مجلس حقوق الإنسان يوصي بتحديد تعريف دقيق للتمييز ضد المرأة

استبعاد أي إمكانية للوساطة في حالات العنف ضد النساء والفتيات

9274/3-1

عزيزة الفرفاوي

قدم المجلس الوطني رأيه حول مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وقال إنه خلص إلى توصيات ومقترحات للأخذ بها في إعداد القانون، الذي سيحدد تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير الهيئة.

ويرى المجلس أن التعديلات المقترحة بشأن مشروع القانون تهدف إلى الإجابة عن بعض التحديات، أبرزها تكريس الطبيعة الدستورية للهيئة، بوصفها من هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها والابتعاد بها عن "الخطاطة المؤسساتية" لهيئات النهوض بالتنمية البشرية والتشاركية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، وتكريس تلاؤم اختصاصات، وتأليف الهيئة مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المسماة مبادئ باريس، باعتبار هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز مؤسسة وطنية لحقوق الانسان، ذات ولاية متخصصة في مجال مكافحة التمييز المبني على أساس الجنس، فضلا عن تكريس التكامل بين عناصر المنظومة الوطنية لحماية حقوق الانسان، خاصة في ما يتعلق بمكافحة التمييز، وتقوية المقتضيات القانونية المتعلقة بضمان استقلال الهيئة خاصة عبر اقتراح مراجعة تأليفها ونمط تعيين أعضائها.

وأوصى المجلس بأن تدرج ضمن المادة الأولى من مشروع القانون فقرة تنص حرفيا على المهمة الدستورية المركزية للهيئة، المتمثلة في السهر على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الانسان، وستمكن هذه التوصية، حسب المجلس، من ضمان تناسق منطقي أفضل بين المهمة الدستورية للهيئة من جهة وصلاحياتها من جهة ثانية. كما أوصى بأن تدرج مادة جديدة بين المادة الأولى والثانية من مشروع القانون، تنص على تعريف التمييز ضد المرأة، واقترح الإدراج الحرفي لتعريف التمييز ضد المرأة، كما وقع التنصيص عليه في المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على اعتبار أن هذا التعريف له مدى عام، وسيمكن الهيئة من النظر في جميع حالات التمييز المباشر وغير المباشر ضد النساء. كما سيمكنها من معالجة حالات التمييز المتعدد الذي يقع أحد أسبابه ضمن نطاق التعريف المنصوص عليه في الاتفاقية المذكورة.

كما أوصى بأن يدرج في المادة الجديدة المقترحة تعريفان إضافيان، الأول يتعلق بـ"اختبارات التمييز" بوصفها كل طريقة تستعملها الهيئة، قصد إثبات قيام سلوك أو وضع يحتملان التمييز، والثاني يهم التدابير الخاصة المؤقتة بوصفها كل تدبير ذي طبيعة تشريعية أو تنظيمية أوسياسات عمومية تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، طبقا للفصلين 19 و30 من الدستور.

وعن صلاحيات الهيئة، أفاد المجلس أنه خلص إلى ملاحظات، من بينها أن هذه المادة تخلط بين صلاحيات الهيئة في مجالي الحماية والنهوض بها والصلاحيات ذات الطابع الاستشاري، وتقلص اختصاصات الهيئة المتعلقة بالحماية، موضحا أن مشروع القانون يختزل اختصاصات الهيئة في هذا المجال إلى مجرد تلقي الشكايات بشأن حالات التمييز والنظر فيها وإصدار التوصيات بشأنها إلى الجهات المعنية وتتبع مآلها (الفقرة 3 من المادة 2 من مشروع القانون). وهذا الخيار، حسب المجلس، من شأنه أن يؤدي إلى اختزال صلاحيات الهيئة المتعلقة بالحماية في مجال الرصد والتتبع، في حين أن مصطلح "هيئة" الذي نص عليه المشرع الدستوري، يحيل مؤسسة متخصصة لحماية حقوق الانسان ومكافحة التمييز المبني على النوع، ذلك أن مهمة الهيئة تتجاوز مجرد معالجة وإحالة وتتبع الشكايات. كما أنها لا تتضمن مقتضيات تمكن الهيئة من التدخل لدى السلطات وغيرها من الهيات المعنية بالشكايات من أجل إيجاد حل لها، عن طريق الصلح/الوساطة، أو عبر قرار ملزم، ولا تمكّن الهيئة من صلاحية البحث والتحري لدى المؤسسات المعنية في حالات التمييز، ولا تتيح لها صلاحية النظر بمبادرة منها في حالات التمييز. كما لاحظ أن مقتضيات المادة 2 تتسم باختلال مقلق في التوازن بين اختصاصات الهيئة في مجال النهوض، واختصاصاتها في مجال الحماية.

وانطلاقا من هذه الخلاصات، يقترح المجلس إدراج مادة جديدة، قبل المادة 2 من مشروع القانون يوصي بتكريسها كلية إلى اختصاصات الهيئة في مجال الحماية ومكافحة كل أشكال التمييز.

وأوصى المجلس بأن تخول المادة الجديدة المقترحة للهيئة ممارسة صلاحيات، منها إخبار المشتكين بحقوقهم وبسبل الانتصاف المتاحة، ودارسة الشكايات وفق المعايير والمساطر المعتمدة ، وتوجيهها نحو السلطات المختصة والفاعلين الآخرين المعنيين، والتدخل لدى السلطات وغيرها من الهيئات المعنية بالشكايات لإيجاد حل لها عن طريق الصلح/الوساطة، مع استبعاد أي إمكانية للوساطة في حالات العنف ضد النساء والفتيات، والتحري لدى المؤسسات العمومية الخاصة والهيئات الأخرى، وإجراء اختبارات التمييز، والتصدي التلقائي لحالات التمييز، ومعالجة حالات التمييز المتعدد بتنسيق مع المجلس، وتبليغ السلطات القضائية أو المهنية المختصة بمعلومات حول الشكايات التي تتولى النظر فيها لإجراء المتعين بشأن حالات التمييز، التي جرت معاينتها، والسهر على تتبع حالات التمييز/ العنف وما اتخذ من قرارات بشأن التوصيات.

وعن تأليف الهيئة، لاحظ المجلس أن المادة 4 من مشروع القانون تتسم باختلال التوازن في سلط التعيين، إذ يتوفر رئيس الحكومة على سلطة واسعة للتعيين على حساب السلط الدستورية الأخرى، وأن عدد الأعضاء المتحدرين من المجتمع المدني لا يستجيب لمتطلبات الفقرة "ب" 1 من مبادئ باريس، وأن أولوية رئيس الحكومة في خطاطة التعيين (55 في المائة من التعيينات) من شأنها أن تتضمن مخاطر التأثير السلبي على استقلالية الهيئة بوصفها مؤسسة دستورية، لأن الحكومة تتوفر على الإدارة الموضوعة "تحت تصرفها كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية".

واقترح المجلس إعادة صياغة المادة 4 من المشروع للتنصيص على تعيين خبيرين من طرف جلالة الملك، وخبيرين من طرف رئيس الحكومة، وخبير من طرف رئيس مجلس النواب، وخبير من طرف رئيس مجلس المستشارين وخبير من طرف المجلس الوطني للسلطة القضائية.

وأوصى المجلس أن يدرج في المادة 19 من المشروع مقتضى يحدث بموجبه لدى الهيئة جهاز إداري لأعوان مكافحة التمييز، كما اقترح أن يدرج في هذه المادة مقتضى يعاقب بغرامة معينة، يضاعف مبلغها في حالة العود، كل من قام بعرقلة مهام أعوان الهيئة.

الصباح
يومية مغربية شاملة

مشروع قانون يكرس هيمنة بنكيران على التعيينات

اليزمي يطالب بتوازن السلطات الدستورية في قانون المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة

انتقد المجلس الوطني لحقوق الإنسان مشروع القانون 78.14، الخاص بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، في المحور الخاص بتعيين أعضائه، كما وردت في المادتين الرابعة والرابعة عشرة من المشروع.

وأوضح مجلس حقوق الإنسان في الرأي الذي أنجزه، استجابة لطلب مجلس النواب، أن قراءة عميقة للمشروع تبين أن دور رئيس الحكومة في مسلسل تكوين المجلس، يصل إلى 43 في المائة، في حين أن نسبة تدخل الملك في تأليف المجلس لا تتجاوز 14 في المائة، ما يعتبر اختلالا في توازن السلطات الدستورية في مسلسل تشكيل المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.

وأوضح مجلس اليزمي أن سلطة تعيين أعضاء المجلس والأمين العام موزعة في المشروع، بين سبعة أعضاء والأمين يعينهم الملك، خمسة منهم باقتراح من رئيس الحكومة، وعضو من المجلس العلمي الأعلى، يقترحه الأمين العام للمجلس.

كما نصت التوصيات الواردة في الرأي، على منح الملك صلاحية تعيين الخبراء من الشخصيات المشهود لهم بالخبرة في مجال الاختصاص مباشرة، دون أن يكونوا مقترحين من قبل رئيس الحكومة، والتنصيص على تمثيلية عضوين من الأساتذة الباحثين معينين من قبل الملك، وعضوية ممثلين عن المؤسسات الدستورية (المجلس الاقتصادي والبيئي والمجلس الأعلى للتربية والتكوين، والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي)، وممثل عن المندوبية السامية للتخطيط.

وحسب مشروع القانون، يعين رئيس الحكومة ستة أعضاء، اثنان بمثلان المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا، وعضوان باقتراح من المركزيات النقابية، وعضوان بمثلان الإدارات العمومية المختصة في مجال الأسرة والطفولة.

كما يعين رئيس مجلس النواب 3 أعضاء، واحد من البرلمان، بعد استشارة الفرق البرلمانية، وعضوان بمثلان المجتمع المدني، والعدد نفسه بالنسبة إلى مجلس المستشارين، في حين يعين المجلس الأعلى للسلطة القضائية قاضيا واحدا.

واقترح المجلس إدراج مقتضى في البند الأول من المادة 4 يمكن من التوفيق بين المناصفة وتمثيلية الشباب والمغاربة المقيمين بالخارج والتمثيلية الجهوية.

كما أوصى برفع عدد ممثلي جمعيات المجتمع المدني، المعينين من قبل رئيسي مجلس البرلمان من 4 إلى 6، وتخفيض عدد سنوات الأقدمية من 15 سنة إلى 5 سنوات.

وأوصى المجلس بأن يشكل المفهوم المهيكل لمصلحة الطفل أساس اختصاصات المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة في مجال تتبع وضعية الطفولة، أو المخططات الوطنية المتعلقة بالطفولة.

وتستهدف توصيات المجلس تكريس الطبيعة الدستورية للمجلس الاستشاري للطفولة بوصفها من هيات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، من خلال تتبع وضعية الأسرة بكل مكوناتها ووضعية الطفولة، وتقييم السياسات العمومية المعنية.

وأوضح الرأي أن المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة ذو طبيعة استشارية، ومن ثم، فهو ليس مخولا للقيام بالمهام المخولة عادة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولا يخضع تشكيله وسير اشغاله إلى مبادئ باريس. واقترح مجلس اليزمي ضرورة مراعاة الأعضاء عند اضطلاعهم بمهامهم مختلف مكونات الأسرة بوصفهم ذوي حقوق والتزامات، وضمان مساواتهم امام القانون.

برحو بوزياني

العلم

اليزمي يوصي الحقاوي بمراجعة أوراقها

مشروع قانون المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة مختل ويستدعي إعادة النظر فيه جملة وتفصيلا

2341311

عزيز اجهيلي

لم يقتنع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمشروع القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة الذي تقدمت به وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية في شتنبر السنة الماضية، وتم إعداده بتنسيق بين وزارة العدل والحريات والشباب والرياضة والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، وكذلك لجنة المندوبية التابعة لمجلس أوربا وصادق عليه المجلس الحكومي وتمت إحالته على لجنة القطاعات الاجتماعية يوم الثلاثاء 27 أكتوبر 2015.

وفي هذا الإطار أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان رأيا استشاريا يتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، أوصى فيه بإدراج فقرة في المادة الأولى من مشروع القانون تنص حرفيا على المهمة الدستورية لهذا المجلس، وأكد مجلس اليزمي على أن يراعي أعضاء المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة عند اضطلاعهم بمهامهم وضع مختلف مكونات الأسرة بوصفهم ذوي حقوق والتزامات ومساواة أعضاء الأسرة أمام القانون والقضايا المرتبطة بالمناصفة بين الجنسين ومختلف أطوار الحياة والإعاقة والمصلحة الفضلى للطفل.

وأوصى أيضا بأن تدرج في المادة 2 من مشروع القانون مقتضى يمكن المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة من تقييم أثر الانفاق العمومي على إنجاز حقوق الطفل، موضحا أن المقترح يهدف إلى إعمال إحدى توصيات تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تقريره المعنون «نحو استثمار أفضل في حقوق الطفل».

وبخصوص تأليف هذا المجلس طالب مجلس اليزمي بتمثيل المنظمات المهنية للقطاع الفلاحي مثلها مثل المنظمات في قطاع الصناعة التقليدية، وتساءل عن مبرر شرط تمثيل الجمعيات في الأقدمية لمدة 15 سنة، وذكر أن دور رئيس الحكومة حسب مشروع قانون الحقاوي في الاقتراح والتعيين وتدخله في مسلسل تأليف المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة يصل إلى 43% في حين النسبة الفعلية لتدخل الملك في مسلسل تأليف نفس المجلس تصل إلى 14 بالمائة، وتمثل هذه الوضعية من وجهة نظر المجلس شكلا من اختلال توازن السلطات الدستورية في مسلسل تأليف المجلس.

وذكر رأي مجلس اليزمي أن المادة 4 من مشروع الحقاوي لا تحدد الإدارات العمومية المختصة في مجال الأسرة والطفولة التي شملها العضوان المعنيات من طرف رئيس الحكومة واللذين سيشاركان في أشغال المجلس.

واقترح تعديل المادة 4 من مشروع الحقاوي واستبدال شرط «المروءة» المنصوص عليه في البند الأول من هذه المادة بمصطلح «النزاهة» وإدراج عدد من الهيئات التي تعتبر مساهمتها حيوية في تأليف مجلس الأسرة وتحقيق مساهمة متوازنة لمختلف السلط الدستورية في مسار اقتراح تعيين الأعضاء ورفع ممثلي جمعيات المجتمع المدني وتعديل كيفية اقتراح الخبراء، والتنصيص على عضوية ممثل عن المندوبية السامية للتخطيط.

Le CRDH Casablanca s'y intéresse

«Droits des détenues, entre normes internationales et conditions de détention»

17851/6

La Commission régionale des droits de l'Homme (CRDH) de Casablanca-Settat, a organisé, à Casablanca, une rencontre d'information sur le thème «Droits des détenues : entre normes internationales et conditions de détention». Cette rencontre, a réuni les différents acteurs concernés par la question des conditions et des droits des détenus, et a connu la présentation du rapport du CRDH sur l'Etat des droits des femmes au sein des établissements pénitentiaires de la région Casablanca-Settat, indique un communiqué du CRDH. Elaboré au cours de la période entre août 2014 et août 2015, ce rapport vise à établir un diagnostic des conditions des détenues dans les établissements pénitentiaires de la région Casablanca-Settat, évaluer le niveau d'adaptation de la politique pénitentiaire avec les normes internationales relatives aux droits détenues et élaborer des recommandations en vue de garantir la protection des droits de cette catégorie, précise le communiqué. Ce rapport, qui s'est appuyé sur plusieurs sources, notamment les données de la Délégation générale de l'administration pénitentiaire et de la réinsertion et les rapports de visites et des entretiens réalisés par le groupe de travail en charge de la collecte de données, porte sur sept établissements pénitentiaires de la région dans les villes de Casablanca, Mohammedia, Benslimane, Berrchid, Settat, El Jadida et Ben H'med, précise-t-on de même source. L'élaboration de ce rapport s'inscrit dans le cadre des prérogatives du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) relatives aux visites des lieux de privation de liberté, au suivi des conditions et des détenus et à la réalisation de rapports sur les visites et leur soumission aux autorités compétentes. Mais aussi dans le cadre du plan d'action de la Commission concernant le monitoring de la situation des droits de l'Homme dans les prisons de la région.

Lors de cette rencontre, Mohamed Sebbar, secrétaire général du conseil national des droits de l'homme (CNDH), a spécifié, lors de cette rencontre sur les «droits des prisonnières, entre les critères internationaux et conditions de détention», que leur nombre s'élève à 1849 prisonnières, soit 2,5% de détenus.